

حکم

باسم الشعب اللبناني

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطانيرقم الوارد
تاريخ

إن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة؛

لدى التدقيق وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافة؛

تبين له الآتي:

أن النيابة العامة الإستئنافية في البقاع إدّعت بتاريخ 2018/09/19 على المدّعى عليهما:

1- جوزف يعقوب يوسف، والدته شموفة، مواليد العام 1982 رقم السجل 160/حي السيدة، زحلة؛

2- شركة يوسف غروب ش.م.م.؛

ليحاكما أمام هذه المحكمة سنداً لأحكام القوانين رقم 2018/77 و 2002/444 و 88/64 والمادتين 747 و 748 من قانون العقوبات؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية وبعد الإطلاع على الاوراق كافةً وتلاوة مواد الإسناد الجرمي علناً تبين ما يلي:

أولاً: في الوقائع

أنّه بتاريخ 2018/09/16 وبنتيجة الإخبار الذي تقدمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيه جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة حضرة النائب العام الإستئنافية في البقاع إنتقلت دورية من الشرطة القضائية - قسم المباحث الجنائية - في مفرزة زحلة القضائية، لإجراء كشف على معمل شركة يوسف غروب ش.م.م.، لتعريب وتعليب وتوضيب الخضار والفواكه، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، حيث تبين من معاينة كيفية صرف النفايات الصلبة والسائلة من قبل الخبراء المذكورين، وبنتيجة الكشف المنوه عنه أنّ المياه التي تخرج من المعمل تبلغ إثنا عشر ألف لتر يومياً دون معالجة، وقد أفاد المدعى عليهاالأول أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه شريك في الشركة ومفوض بالتوقيع عنها، أضاف وأنّ المياه الصناعية التي تخرج من المعمل غير معالجة، وتعهّد بإجراء كل ما يلزم من أجل منع التلوث؛

وتبين أنّ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد تقدّمت بواسطة وكيلها الأستاذ علي عطايا بشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي تبعاً لدعوى النيابة العامة الإستئنافية في البقاع، عرضت من خلالها ما مفاده أنّها صاحبة صفة ومصلحة أكيدتين وثابتين في تقديم الإدعاء الرهن كونها من المتضررين مباشرةً من فعل المدعى عليهم، وأنّها تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي والإداري سنداً لقانون إنشائها الصادر بتاريخ 1954/08/14،

من أن هناك أعمال رمي للنفايات وللصرف الصحي، منظمة بشكل واسع ومتكرر في مجرى النهر مما أدى إلى أضرار هائلة في منشآتها و في المزروعات التي يأكلها المواطنين، والتي أصبحت تهدد صحة المواطنين وسلامتهم؛ وطلبت في الختام ضم الشكوى المذكورة إلى الدعوى العامة للتلازم في ما بينهما، كما طلبت إدانة المدعى عليهم بالجرائم المنصوص عنها في القوانين 2018/77، و 2002/444 و 88/64، والمادة 747 من قانون العقوبات، وإتخاذ قرار بتدبير معجل بإقفال محل المدعى عليهم كتدبير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التثبت من التوقف عن التسبب بالضرر والتلويث، وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر ويتعجيل قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم وبتدريكهم الرسوم والنفقات؛ وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/11/06 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2019/02/13 ولدى إستجواب المدعى عليهما أمام هذه المحكمة أفاد المدعى عليه جوزف يوسف الذي أفاد بانه يملك مركزاً لتوضيب الخضار والفاكهة وأنه يوجد في المركز ماكينات يستعملها لتقطيع بعض الخضار وتوضيبها، وإنّ المياه التي تخرج من المعمل تحمل أتربة، وأنه بعد إجراء الكشف قام بإنشاء برك ترسيب وأنه في الجلسة عينها قررت المحكمة تعيين الخبيرة الدكتورة نادين ناصيف لإجراء الخبرة الفنية وكلفتها بإجراء مهمة محددة ؛

وأنه بتاريخ 2021/04/27 تقدّمت الخبيرة الدكتور نادين ناصيف بتقريرها،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/04/04 ترفع وكيل الجهة المدعية الأستاذ عطايا وكرر وكيل الجهة مآل الشكوى وطلب إدانة المدعى عليهما عن الفترة السابقة لإجراء الإصلاحات، ووضع الشركة تحت المراقبة، والكشف الدوري وطلب تعديل ومضاعفة مبلغ التعويض ومن ثم ترافعت وكالة الجهة المدعى عليها، طالبةً بإبطال التعقبات عن المدعى عليهما وأدلت بأنّ المياه الصناعية الناتجة عن المعمل هي غير ملوثة لأن موضوع التصنيع تغير فعند أخذ العينات كان المعمل يقطع البطاطا ويقشرها أما الآن فهو متوقف عن هذه الصناعات وأنّ هناك تقرير لخبير معين من قاض العجلة مضموم إلى الملف يثبت ذلك، ومن ثم أعطي الكلام الأخير للمدعى عليها الذي طلب البراءة ومن ثم إختتمت المحاكمة أصولاً؛

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الوقاعات:

- بالإدعاء العام؛
- بالمحضر عدد 302/1449 المنظم من قبل مفرزة رحلة القضائية؛

- بالكشف الذي أجراه عناصر مفرزة زحلة القضائية بحضور ممثلي وزارات البيئة والصناعة والصحة،
 والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛
 - بالتحقيقات الأولية وتلك التي أجريت أمام هذه المحكمة؛
 - بأقوال المدعية والمدعى عليهما؛
 - بتقرير الخبير المكلف من قِبَل هذه المحكمة الدكتور نادين ناصيف؛
 - بالحاكمة العلنية؛
 - وبالأوراق كافة؛

ثالثاً: في القانون

1- في المسؤولية الجزائية:

حيث إن المحكمة إستثبتت من خلال الوقائع المعروضة أعلاه من كيفية وقوع الأفعال المدعى بها إذ أنه وبنتيجة الكشف على معمل شركة مارينا للبطاطا المجلدة ش.م.ل.، الذي أجري بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تبين من معاينة كيفية صرف النفايات الصلبة والسائلة من قِبَل الخبراء المذكورين، أنّ المياه التي تخرج من معملها تبلغ حوالي إثنا عشر ألف لتر يومياً دون معالجة، وقد أفاد المدعى عليه الثاني أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه شريك في الشركة ومفوض بالتوقيع عنها، أضاف وأنّ المياه الصناعية التي تخرج من المعمل غير معالجة، وتعهّد بإجراء كل ما يلزم من أجل منع التلوث؛

وحيث يتبين من تقرير الخبيرة المكلفة من قِبَل هذه المحكمة بأن نشاط المعمل الأستتسي يقوم على بيع البطاطا المحضرة والمقشرة والمعدة للقلي، وأنّ المياه العادمة كانت قبل إستحداث حفر للترسيب تسيل في عبارات ترابية إلى خارج المعمل، وأنه بعد إجراء الكشف من قبل الضابطة العدلية جرى إستحداث حفرة ترسيب مستطيلة، وأنّ المياه الخارجة من المصنع صارت تنقل ضمن قساطل من البلاستيك إلى خزان الترسيب المستحدث لمعالجة هذه المياه وإعادة إستعمالها في الري، وانه تبين أن المياه الجارحة من المعمل لا تزال ملوثة لجهة نسبة القولونيات العالية فيها، كذلك فإنّ نسبة الحاجة البيولوجية ونسبة الحاجة الكيماوية للأوكسجين لا تزالان عاليتين نسبياً؛

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كان فعل المدعى عليهما منطبقاً على الجرائم المسندة إليه؛

وحيث إنه يعود لهذه المحكمة، سنداً لنص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به؛

وحيث إنّ القوانين البيئية وُضعت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛

إن المسألة البيئية أضحت من المسائل الداهمة التي تقتضي مضاعفة الجهود إن على الصعيد المؤسسي وعلى الصعيد المجتمعي من أجل الحد من أضرارها وتأثيراتها على الصحة العامة، في ظل تكاثر مسبباتها؛ وحيث إنه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسليمة بيئياً إلا بوقف مصادر التلوث؛

وحيث في غالب الأحوال إن كل نشاط إقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعياً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين : مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى¹، وإنه تقتضي الموازنة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية؛

وحيث إن معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية إنطلقت من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، وقد نصت أيضاً على مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة، و على مبدأ " الملوث - يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه، ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر، ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، فتكون هذه القوانين إعتمدت إضافة إلى العقوبات الجزية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة²؛

وحيث إن القانون رقم 88/64 لم يميّز في مادته الأولى لقيام جرم تلويث البيئة بين جرم قصدي وجرم غير قصدي في حال تم هذا الجرم بالوسائل المنصوص عنها في قانون البيئة؛

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الفرنسية من أن الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر؛

« Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la

¹ - L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7

² - En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du pollueur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.

réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3, alinéa 4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires des conclusions régulièrement déposées devant elle, a justifié sa décision »

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.149, Inédit.

وحيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم 1988/64 على أنه يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة؛

كما تنص المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛

وحيث تنص المادة 58 من القانون رقم 2002/ 444 بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.

- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية؛

كما تنص المادة 59 من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 12/8/1988، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وتنص المادة 91 من القانون رقم 2020/192 والذي عدل القانون رقم 2018/77 المدعى به يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 اضعاف الحد الأدنى للاجور و220 ضعف الحد الأدنى للاجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم عن قصد أو عن غير قصد، على القاء أو تسييل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفرغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية.

- تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر.

العقوبات المنصوص عنها اعلاه في حال كانت هذه الافعال تلحق ضررا بالصحة العامة او بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، او تؤدي الى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، او الى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

وتتص المادة 748 من قانون العقوبات على أنه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 747 من القانون عينه (أي الحبس حتى السنتين والغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، على كل من سيّل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

وحيث إنّ فعل المدعى عليه لجهة تسبيلها مياه الصرف الصناعي والصحي الصادرة عن معمله والبالغة حوالي خمسمائة لتر يومياً، وهذه المياه كانت تذهب مباشرةً إلى قنوات الصرف الصحي، فيكون فعله والحالة هذه مستجعماً لعناصر جرم المادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، والمادة 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 91 من القانون رقم 2020/92، والمادة 748 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بها؛

وحيث من جهة أخرى فإنه يقتضي إبطال التعقبات عنه بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية؛

وحيث ان هذا الفعل قد حصل من قبل ممثلي المدعى عليها الثانية، وفي معرض عملهم لحسابها وباسمها وبوسائنها، مما يقتضي إدانتها سنداً للمادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، و المادتين 58 و59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 91 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات، معطوفة جميعها على نص المادة 210 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانتها بها، وإبطال التعقبات عنها بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية ؛

وحيث إنّ الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة أكد في تقريره على أنّ الإجراءات التي قام بها المدعى عليهما في معملهم لا تزال غير كافية لإيقاف تلويثه للمياه بل تحتاج المياه الخارجة من المعمل إلى تعقيم ؛ وحيث إن المحكمة ترى تبعاً لقيام المدعى عليها بالإصلاحات وإن كانت لا تزال بحاجة إلى متابعة، منحها الأسباب التخفيفية، سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات؛

2- في المسؤولية المدنية:

وحيث في ما خص الدعوى المدنية المنبثقة عن الدعوى الجزائية بالإستناد إلى مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية؛

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد تقدمت بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي طلبت في حكمها إتخاذ تدبير معجل بإقفال محل المدعى عليهما كتدبير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً مبلغ مئة مليون ليرة كتعويض عن العطل والضرر وبتعجيل قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم وبتدريك المدعى عليهما الرسوم والنفقات، وتبين أنّ هذه الشكوى، قد جرى ضمها من قِبَل المحكمة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛ وحيث إنّه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ " الملوث يدفع "؛

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable». Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.

وحيث تطبيقاً للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص المذكور أعلاه فإنّه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً تعويضاً للجهة المدعية، المتضررة من جراء فعله المذكور آنفاً؛ وحيث إنّ فعل المدعى عليهما تسبب بصورة أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليهما بالتضامن بالتعويض عن هذا التلوث؛ وحيث إنّ مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يجب أن يكون معادلاً للضرر ويخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطانها التقديرية استناداً للمعطيات كافةً لاسيما منها نوعية المياه المسيلة في النهر، وكميتها التي بلغت حوالي 12000 ليتر في اليوم، وصفة الجهة المتضررة وبعد الإستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛ وحيث استناداً لنص المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 الى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، يقتضي الحكم للمدعية بالعطل والضرر الناشيء عن الجرم، بحيث " يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به"؛ وحيث إنّ الإجتهد الحديث³ يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعة؛

³ - L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au **préjudice écologique** prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., art. 1249), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., art. L. 160-1 s.), **Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives**, Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id :

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable, équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et a. c/ Conseil général de la Vendée et a. - Infirmité partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.*

وحيث بالإستناد إلى مجمل ما ذكر فإن المحكمة بما لها من حق التقدير وتبعاً للمعطيات المتوافرة مجتمعاً وسنداً للضرر الذي حل بالمعدية والمتمثل بمساهمة المدعى عليهما بصورة أكيدة بتلويث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببخيرة القرعون وللريح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إن المحكمة علاوة على ذلك وسنداً لمبدأ الملوث-يدفع ولنص المادة 89 ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 2018/77 وإستثناساً بنص المادة 52 من القانون عينه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يزرعا على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني ثلاثماية غرسة من أشجار الصنوبر كما وإلزامهما بتنظيف مجرى النهر في المنطقة المحاذية لمعملها بمسافة ثلاثماية متر؛

وحيث يقتضي أخيراً وسنداً للمادة 89 والمادة 77 من القانون رقم 2018/77 إلزام المدعى عليهما بالقيام بفحوصات دورية فصلية للمياه الخارجة من المعمل، تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل ستة أشهر، كما وإلزامهما بتركيب عدادات للمياه التي تخرج من محطة التكرير التي أنشأتها وعدادات للمياه الداخلة إليها؛ وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة الأمر الذي يقتضي معه ردها؛

لذلك

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه جوزف يوسف الميئة هويتها كاملة في مستهل هذا الحكم:

- بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛

بجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وبتغريمها بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛

- بجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛

- بجرم المادة 91 من القانون رقم 2020/192 معطوفةً على المادة 257 من قانون العقوبات وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ يوازي مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور سنداً لأحكامها؛

- بجرم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة شهر وبتغريمها بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمة إجتماع معنوي بينها، أي بحبسها لمدة ستة أشهر وبتغريمها بمبلغ مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور وإستبدال العقوبة برمتها بالغرامة الموازية لمبلغ أربعين ضعف للحد الأدنى للأجور سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات، وبالنتيجة تغريمها بمبلغ يوازي أربعين ضعفاً للحد الأدنى للأجور على أن تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليها شركة شركة يوسف غروب ش.م.م. ، بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 معطوفة على المادة 210 عقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 معطوفةً على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات، وبتغريمها بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 91 من القانون رقم 2020/192 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ يساوي أربعين ضعف للحد الأدنى للأجور سنداً لأحكامها وبجرم المادة 748 / 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية وبإبطال التعقبات بحقها من جرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية، والحكم عليها بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمة إجتماع معنوي بينها، أي بتغريمها بمبلغ يوازي أربعين ضعفاً للحد الأدنى للأجور بعد منحها الأسباب التخفيفية سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما شركة يوسف غروب ش.م.م. وجوزف يوسف، سنداً للمادة 95 من القانون رقم 2020/192 بأن يزرا على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني ثلاثماية غرسة من أشجار الصنوبر كما وإلزامهما بتنظيف مجرى النهر في المنطقة المحاذية لمعملهما بمسافة ثلاثماية متر؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليهما سنداً للمادة 95 من القانون رقم 2020/92 بالقيام بفحوصات دورية كل ستة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وبتركيب عداد للمياه التي تخرج من محطة التكرير؛

خامساً: بتكليف رئيس قلم هذه المحكمة بإبلاغ نسخة عن هذا الحكم، من وزارة البيئة لتدوينه في السجل الخاص العائد للشركة المدعى عليها سنداً للمادة 11/مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون

2014/251؛

بأن يدفع للجهة المدعية مبلغاً قدره مئة وخمسين مليون ليرة

جنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها؛

سابعاً: بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة ورد مازاد وخالف؛

حكماً معجل التنفيذ سنداً للمادة 96 من القانون رقم 2020/192، وجاهياً بحق المدعى عليها شركة يوسف غروب

ش.م.م.، وبحق المدعى عليه جوزف يوسف، والجهة المدعية صدر وأفهم علناً في زحلة بتاريخ 2024/07/04.

القاضي محمد شرف

القاضي المفوض الجرائي في زحلة

محمد شرف

الكاتب



نظر
1/10
المحامي العام الاستئنافي في البقاع
القاضي محمد شرف